

2 - 3 شرح منظومة القواعد الفقهية (الشرح الثالث) الدرس

الثاني - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

هذه قاعدة ثالثة ها عند التعارض وتعارضت المصالح تعارضت المصالح نفسها. مصلحة ومصلحة. ما هو الاعلى؟ والاعلى يختلف لو تزاحمت عدد يعني تزاحم عندنا اكثر من مصلحة هذا المقصود تزاحموا في زمان واحد وفي مكان واحد اما اذا كان بالامكان الترتيب - 00:00:00

بينها هذا والادنى. ايهم يقدم؟ حتى يقول ايش؟ نقدم الاعلى من المصالح. نحصل على اسميتها العلماء يحصل الاعلى بتفويت الادنى. يحصل الاعلى عند تعارض المصلحتين او اكثر. يقدم الاعلى مصلحة على الادنى. على الادنى مصلحة وهكذا. يعني مثلا لو تزاحم مثلا عنده يقرأ القرآن وازن - 00:00:30

المؤذن هل يكمل القراءة ام يتبع المؤذن؟ تصورت هذا الشيء؟ اي ما افضل في ذات الفضيلة كلام الله. لكن هذه جاء لها امر خاص ظيق. يطيق وتلك وقتها متسع فالاذان متابعة الاذان ظيفة لانها مع المؤذن. وجاء عليها من الفضائل الامر الكبير. دخول الجنة مثلا - 00:01:00

مفورة الذنوب الى اخره. والامر متسع بالنسبة لقراءة القرآن يقدم. لأن هذا فيه تزام لكن لو كان الامر لا ليس فيه مجال الجميع ضيق قد يكون محل محل اجتهاد. لأنها ليست كلها ايضا - 00:01:30

اه منضبطة على كل هي يجتهد في قضية المصالح اذا تعارضت كما لو تعارض مندوب وواجب يعني مع وقت الصلاة قبل طلوع الفجر بقليل طلوع الشمس عفوا ما استيقظ الا قبل طلوع الشمس بوقت ظيق لا يكفي الا لل موضوع وركعتين - 00:01:50

الفجر الفريضة. فلو صلى ركعتي السنة خرجت طلعت الشمس فايهم يقدم؟ الفريضة. ثم يقضي السنة لانها ازدحم الوقت ضاق عن الفريضة. فيؤدي الفريضة وهكذا هنا اعلى من حيث الوجوب. كونها تؤدى في وقتها اداء افضل واحب الى الله من ان - 00:02:10

قضاء. حتى ولو كان معه عذر ما دام الاداء ممكن. نعم ضدها اي عكسا. عكس هذا اذا ازدحمت المفاسد عنده مفسدان لا مفر منه من احدهما او منهما كلهم. فهنا يرتكب الادنى لانه اخف الظرين كما يقال. لانه اخذها الشريعة جاءت بهذا - 00:02:36

جاءت بهذا والحمد لله. والحمد لله على ذلك. يعني مثلا الذي خرق السفينة الخضر مع مع موسى عليه السلام. لماذا خرق السفينة؟ علل ذلك بان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا. في صحيح البخاري كل سفينة صالحة. يأخذها غصبا. كونها تبقى مخروقة تصلح - 00:03:06

قال لكهم يمرون بملك يأخذ عشار على الناس يأخذ منهم اذا اذا وجد سفينه صالحة اخذها وتركها مشاكل لا حيلة لها. فإذا وجدتها معيبة تركها. فذلك هذا ارتكب ادنى لماذا؟ لاي شيء؟ لتفويت اعلاهما وهكذا. نعم - 00:03:26

هذه قاعدة آآ هنا ومن قواعده كذا لكن آآ يعني الافضل ان يعني وكملت مثل ما صنع الشيخ ابن الشیخ عبد العزیز العقیم تلمیذ الشیخ المصنف عدله الى قاعدة الشريعة التيسير. فصار البيت حتى لا يكون مكسورا - 00:03:56

ها يصبح ايش؟ قاعدة الشريعة التيسير. هذا يكون احسن. المهم انها وهذه من القواعد الكبرى وهي المعبر عنها بالمشقة تجلب التيسير. مشقة تجلب التيسير لان الله قال وما جعل عليكم في الدين من حرج - 00:04:25

ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. فإذا قال الشافعي اذا ضاق الامر اتسع يقولون اول من عبر عنها الشافعي قال اذا ضاق الامر اتسع اذا

ظاقت تسع. نعم. هذى قاعدة معروفة. وجاء لا ظرر ولا ظرار في الحديث. نعم. واظحة هذه الحمد لله - 00:04:45
في كل امر نابوا تأسيره. قال صلي قائما لما شكي عمران ابن حصين الى النبي صلى الله عليه وسلم ان به بواسير فقال يا رسول الله
لا استطيع. قال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى فمستلقيا. فان لم تستطع - 00:05:05
مستلقيا. فدل على عفوا فان لم تستطع فعلى جنب. فان لم تستطع فعلى جنب. وبين صلى الله عليه وسلم انها يخفف ان نخفف نعم
واضحة هذى ؟ نعم. ولكنها كما سيأتي بالظابط الذي بعده. بالحديث عفوا - 00:05:25

البيت الذي بعده او الشطر الذي بعده في في ضوابطها كما سيأتي. نعم. ولا محرم هذه قاعدة. بل هاتان قاعدتان احنا لو حسبنا
القواعد اه بحسب اه كذا وجدنا اربعة وثلاثين بيت. اما هذا البيت اربع مئة وثلاثين قاعدة. هذا البيت فيه قاعدتان - 00:05:45
لذلك قلنا انها خمس وثلاثون قاعدة. وليس واجد بلا اقتدار هذه قاعدة ولا محرم مع اضطراره قاعدة اخرى لأن الله عز وجل يقول لا
يكاف الله نفسها الا وسعها. ويقول فاتقوا الله ما استطعتم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. ولا
- 00:06:10

محرم مع اضطرار يعني يعني لا يبقى محرما وقت الضرورة لا يرتفع عنه الحكم وقت الضرورة
في الحال. واضح ؟ لأن الله يقول انما حرم عليكم الميته والدم ولحم الخنزير. وما هل لغير الله فهو المنافق - 00:06:30
والمتربدة والنطحه وما اكل السبع الى اخر الى قوله عز وجل فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه. لاحظ قال فلا فلا اثم عليه. اذا
اضطر الى فهذه المحرمات. فاستثنها ويأتي الظابط بعده. نعم - 00:06:50

هذا ضابط لهذه القاعدة السابقة. القاعدة السابقة تقول الضرورة الضرورات تبيح المحظورات. هذه القاعدة
تقول الضرورة تقدر بقدره. ليس كل ضرورة وقد تبيح المحظور لا بقدره. كما هناك قاعدة اخرى يقولون المكرهه عفوا الحاجات
تبيح المكرههات - 00:07:10

لان العلماء نظروا في الشريعة ووجدوا انها ان الاحوال الانسان في اشياء يحتاجها ضرورة وما يتعلق بضروريات الدين ضروريات
النفس ضروريات العقل المال العرظ بعضهم قال ان النسل او النسب. هذه الضروريات - 00:07:40

كل ما يهدمنها محرم دفعه ضرورة يعني دفع ضرورة ولذلك ابيح قال من قتل دون ماله فهو شهيد. من قتل دون حرمه فهو شهيد
وقال يا رسول الرجل يريد يريد مالي. قال ادفعه. قال فان قاتلني قاتله. قال فان قتلتة. قال فهو في النار - 00:08:10
قال فان قتلتني فان قال فانك شهيد. وهو على مال. هذا من حيث الاباحة. هذا من حيث الاباحة. وان كان من العلماء من قال اذا كان
كذا فليدفع بالادنى في الادنى. حتى ولو ترك له المال على محل الخلاف. الاباحة او استحباب. نحن اردنا المثال - 00:08:40
المثال انه بلغت الضرورة الى ان الصائل يباح قتله لدفع الضرورة ولو عن المال او عن النفس او عن العرض الاهل. الحرمة. وكل
محظور محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة يعني كل محظور يباح هذا مع الضرورة ان يباح كل محرم يباح مع الضرورة -
- 00:09:00

لكن بقدر ما تحتاجه الضرورة لأن الله عز وجل يقول وقد فعل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه استثناء خاص بالمضرر ايه
وقوله فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه. فقييد - 00:09:30

نفي الاذن عن المضطر بايه ؟ بعدم البغي وعدم العداوان. لذلك الفقهاء قدروا هذا وبيهو يعني لا يعتدي ويتجاوز الحد. فمثلا من اضطر
الى اكل ميته قالوا يأكل ما يسد الرمق - 00:09:50

اذا كان في ضرورة ما يسد الرمق. لانه بقدر ما تحتاجه الضرورة. نعم هذه القاعدة الثامنة او الثامنة او التاسعة حسب التاسعة تصير
الترتيب يقول ترجع الاحكام لليقين فلا او ترجع الاحكام لل YY. ترجع نعيدها. او فترجع اي مناط الاحكام بال YY لكن وترجع احسن -
- 00:10:10

هذه قاعدة كبرى وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك. فالاحكام اذا عرّفت لنا نرجعها للاصل وهو اليقين وهو اليقين واصل هذا لما
شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخبل اليه انه يخرج منه شيء - 00:10:47

وهو يصلني فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحنا. دخل في الصلاة وهو على وضوء ثم شكر انه خرج منه شيء حتى ولو كان على قول الجمهور حتى ولو كان في خارج الصلاة. ما دام انه تيقن انه على على وضوء - 00:11:07

هنا نرجع الحكم الى اليقين. ونقول انت على وضوء على وضوء. والشك زائل. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا شكر احدكم في صلاته ولم يدربيكم صلى ثلاثا اربعاء قال فليطرح الشك - 00:11:27

وليبني على ما استيقن. اليقين انها ثلاث لان الاقل. الرابع مشكوك فيه اطرح. لأن انك مطالب بصلوة تامة اربع ركعات. فأدبت ثلاثا يقينا وبقي الرابع مشكوك إذا بقيت الذمة مشغولة - 00:11:42

مطالبة بالرابعة. فاطرحة حتى تبرئ الذمة. وهكذا وتراجع الاحكام للبيقين فلا يزيل الشك للبيقين يعني الشك لا يزيل البيقين. وهي القاعدة المعروفة البيقين لا يزول بالشك. نعم هكذا هذه القاعدة التاسعة او العاشرة هذه قاعدة فرع - 00:12:02

القاعدة السابقة في الحقيقة القاعدة السابقة البيقين لا يزول بالشك. طيب ما دام ان مياهنا عندهنا يقين انها ظاهرة صلى الله عليه وسلم ان الماء ظهور لا ينجرسه شيء. ها؟ فما دام هذا هو الاصل فلا فنتمسك به - 00:12:32

فنقول الاصل فيها الطهارة كذلك الثياب كذلك الاراظن النبي قال جعلت الاراظن لي مساجدا وظهورا اذا ظاهرا ليست نجسة بل ونظهر منها بالتيمم. كذلك الثياب ما يلبسه الناس. الاصل فيها الطهارة كذلك الحجارة. وذلك - 00:12:52

وسلم توظأ من تور من حجارة. وهكذا فما دام ان هذه قاعدة عندنا ان هذه اصل فيها الطهارة فلو شكرنا بثوب وجدنا عليه شيئا لا نdry ما هو. هل هو نجاسة ام شيء لون غير نجاسة؟ فنقول الاصل فيه طهارة - 00:13:12

وجدنا عليها شيئا منتنا. لا نdry ما هل هي قذارة ام نجاسة؟ اي الزلة ثياب هذا يقال ثياب. اي الثياب هذه كلمة الثياب ليس بالاصل فيها الثياب المراد بها فقط ما يلبسه الانسان. لا - 00:13:32

ما يلبسه الانسان وغيره. لأن الثياب جاء فيها يعني ليس النبي صلى الله عليه وسلم لاشيء يصنعنها الكفار وقيل انهم يصبغونها بالبول لا لا كذا. فما التفت اليها النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاشياء لان الاصل فيها الطهارة. وهكذا - 00:13:52

فنتمسك بالاصل. ولذلك توضأ النبي صلى الله عليه وسلم من ماء امرأة مشركة كما في الصحيحين ما زادت امرأة من ما زادت امرأة مشركة مشركة ما يتوقعون من النجاسة وقد يكون المزادان مذبحة ذبيحة - 00:14:12

مشركين المزاده هي الرواية التي تصنع من جلود الابل او جلود الكبيرة او من جلود الغنم او من جلود البقر اذا كانت كبيرة تكون من هذا فهذه ما كان عندهم البلاستيك هذا اللي يصنع منه او الحديد ولذلك جاء في الحديث انهم - 00:14:32

فاطلقوا العزال العزال اللي هي فم القرية الكبيرة. فهنا احتمال ان هذا احتمال ان هذا الجلد غير مذكى وهذا هو ذبائح المشركين غير بالذكاء لكن مدبوغة يضطرون الى دبغها فاذا ازالتها الدباء. احتمال انها مسته ولم تتنفس من من القذارات او نحو ذلك. ولذلك توضأ منها وصلى - 00:14:52

عليه الصلاة والسلام. فالهمم ان الاصل فيها فلا يلتفت الى الشك حتى نعلم النجاسة. حتى نعلم النجاسة فقال اذا ولغ الكلب في اماء احدكم اذا طهور اماء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات. هنا علمنا النجاسة. علمنا النجاسة - 00:15:22

في اماء والاناء يكون في العادة فيه شيء يسير. اقل من قلتين. وهذا الحديث الذي ظبطوا فيه آآ الماء القليل. وانه الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ولو لم نرى اثارها من لون وطعم وريح. انها نجسة بلوغ الكلب - 00:15:42

وحديثنا القلتين لا يحمل الخبث اذا لم نرى النجاسة فيه. اما اذا رؤية النجاسة في الماء الكثير تنجس. تنجس بوجود النجاسة نعم الله ما يمل اي ما يمل علىك. يمل ويملى بمعنى - 00:16:02

يقول الاصل هنا اصل اخر مفرع على قاعدة البيقين لا يزول بالشك وهي اصل ايش؟ الاطاع جمع بطبع وهي الافخوج. يعني النساء. الاصل فيها التحرير حتى تحل لك بطريق صحيح. بعقد - 00:16:34

صحيح يحلها وان تكون من يباح لك وطؤها. الاصل فيها التحرير. فاذا شكت في حلها لك فلا تحل لك. شكت هل هي اه رظيعة لك؟ اختك من الرضاعة ونحو ذلك فلا تحل لك - 00:16:54

هذا هو المقصود. لأن الأصل يقول التحرير. فلا ننتقل منه إلا بيقين. كذلك اللحوم لا تباح إلا بذكارة أو صيد على وجهه الصحيح. فلو شُكِّت فيه هل هو مذكى أم لا - [00:17:14](#)

مثلاً فلما يحل. والنفس الانفس المعمصومة. الأصل فيها التحرير. النفس فإذا شُكِّت في هذا هل هو معمص أم لا؟ هل هو من أهل الذمة أم من أهل الحرب؟ شُكِّت فيه. فالاصل انه محروم - [00:17:34](#)

نعرف أنه من أهل الحرب فيقتل. كذلك الأموال إذا شُكِّت هل هو من مال مسلم أو من مال كافر من مال حربي أو من ما لي آذمي ولا عهد له عهد حرم لانه قال للمعمصوم والمعمصوم هو المسلم أو الذمي - [00:17:54](#)

ويدخل فيه المعاهد والذي له امان. الأصل تحريمها حتى يجيء الحل. حتى يأتي الدليل أو الشيء الذي يرفع ذلك الأصل طبعاً هذى القاعدة الثانية هذى محل خلاف. في مسألة الأظطاع واللحوم في مسألة الأظطاع واللحوم. هل هي - [00:18:14](#)

يعني اذا شُكِّنا هل الأصل لها التحرير؟ في الأبطاع بعظامهم حكم فيها الخلاف. عفواً حكم فيها الاجماع. في ومنهم من حكم فيها الاجماع وان كان هناك خلاف يعني قليل لكن - [00:18:38](#)

يعني مثلاً قتل الذمي لما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل معاهداً لم يرج رائحة الجنة كما في صحيح البخاري. اذا عطانا قاعدة ها اذا فالذي شُكِّنا فيها لو حربي ام ذمي؟ فلما ولذلك لم - [00:18:58](#)

قال الرجل اشهد ان لا الله الا الله وهو في المعركة ورفع عليه السيف اسامة بن زيد وقتلها قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تقول بلا الله الا الله اذا جاءت يوم القيمة. اقتلتته بعد ما قال لا الله الا الله؟ فقال ان اقالها تعوذوا. قال هل شفقت عن قلبه - [00:19:18](#) تعوذنا من صدقاً. فيidel على ذلك فكيف المسلمين باب اولى. قال النبي صلى الله عليه وسلم كل المسلمين على المسلمين حرام دمه وماله وعرضه. اللحوم نعم الفروج النساء ان ما تحل لك الا - [00:19:38](#)

بعد بطيء البطاع الجزء البطيء البطاع القطع والبطاع الجزء لأن الفرجة بضع. هم. هم ارادوا الفروج. جزء منها. العرب تكنى العرب تكنى عن الاشياء ما تذكر الشيء باسمه الذي الصريح. ها ووهذا فيذكرون الله قاعدتهم. ايه. هم - [00:19:58](#)

نعم؟ وفي بضعة ذكر جزء كذا ما ما يصرحون باللفظ المعروف في اللغة يعرفه الناس. اعرفه دارج عند الناس يعرفه. لكنهم لا يذكرونها. طيب. اللحوم المصنفة رحمة الله ذكر هذا على قاعدة المذهب. قاعدة المذهب ان الأصل في اللحوم التحرير حتى يأتي الدليل على على حلها - [00:20:28](#)

على حلها. وذكرها ابن القيم في الاعلام الموقعين وذكرها ابن رجب. يقول رجب في شرح الأربعين انه يقول ومنه ومن هذا ايضاً ما اصله الاباحة كطهارة الماء والثوب والارض. لما تكلم عن الحديث - [00:20:58](#)

النيات قال كطهارة الماء والثوب والارض. قال اصله الاباحة. اذا لم يتيقن زوال اصله فيجوز استعماله. ثم قال وما اصله الحظر كالاظاع ولحوم الحيوان فلا تحل الا بيقين بيقين حلها من التزكية والعقد. يعني العقد في الافظاء والتذكية في اللحوم - [00:21:28](#) وذكرها ابن القيم في الاعلام موقعه في الجزء الاول في لما ذكر الاستصحاب استصحاب واقسام الاستصحاب ذكر النوع الثاني قال النوع الثاني استصحاب الوصف المثبت للحكم. حتى يثبت خلافه وحججه كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث. واستصحاب بقاء النكاح وبقاء الملك. وشغل الذمة - [00:21:58](#)

بما يشغل به حتى يثبت خلافه. خلاف ذلك. وقد دل الشارع على تعليق الحكم به في قوله الصيد وان وجدته غريقاً فلا تأكل. فانك لا تدرى الماء قتلها او سهمك - [00:22:28](#)

وقوله وان خالطتها الكلاب من غيرها فلا تأكل فانك لا فانك انما على كلبك ولم تسمى على غيره. قال كما كان الأصل في الذبائح التحرير. وشك هل وجد اذا الشرط المبيح ام لا؟ بقى الصيد على التحرير. بقى الصيد على التحرير. ولما كان الماء طاهراً - [00:22:48](#)

الأصل بقاء على طهارته ولم ينزل بالشك ولما كان الأصل بقاء المتظاهر على طهارته لم يأمره بالوضوء مع الشك في الحديث. بل قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او ولما كان الأصل بقاء الصلاة في ذمتى امر الشاك ان يبني على اليقين ويطرح الشك. يعني اذا شك صلى

ثم قال ولا يعارض هذا رفعه صلى الله عليه وسلم للنکاح المتین بقول الامة انها ارضعت الزوجين. لما قالت للرجل الذي قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة بایهاب ابن عزیز - 00:23:45

ابن ابی ایهاب ابی عزیز ابن ابی هاب فجاعت امة سوداء فقالت اني ارضعتك وامرأتك. فقال فارقها كيف وقد قيل؟ يقول الشيخ هذا لا يعارض هذا الرجل الذي قلنا انه يتمسك بالحقيقة وهو اه حل هذه الاشياء. قال لا يعارضها فان اصل الاظاع التحریم فان - 00:24:05

على التحریم. وانما ایحیت الزوجة بظاهر الحال مع كونها اجنبية. وقد عارض هذا الظاهر ظاهر مثله او اقوى منه وهو الشهادة. شهادة المرأة. فإذا تعارض تعارض تساقط وبقي اصل التحریم لا - 00:24:25

عارض له فهذا الحكم فهذا الذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم وهو عین الصواب ومحض القياس وبالله التوفيق هذا کلام ابن القیم رحمه الله. هو المقصود ایش؟ انهم آآ قالوا هذا بناء على هذا الاصل. بناء على هذا الاصل وهو مذهب وهو - 00:24:45
والله اعلم انها ارجح. الارجح لكن هذه القضية سأل سائل اخر ويقول طيب نحن تأثينا مثلا آآ لحوم من ذبائح الكفار نقول هؤلاء اهل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اباح ذبحهم والاصل انهم يذبحون كما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم يذبحون - 00:25:05

فأبیح هذا توسيعه فلا نضیقه فلا نضیقه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن قوم قالوا يا رسول الله يأتون لنا لا ندری تسموا عليه ام لا ذبائح؟ قال سموا عليه انتم. اعراب اسلموا. قالوا ظنوا انهم يتتساءلون في الذبائح في التسمية. قال سموا عليه انتم. لأن الاصل - 00:25:25

ذبیحة المسلم مبادحة. هذا الاصل. اما اما ما شکننا فيه هل هو ذبح ام لا؟ شيء مثل القى صیدا. يعني مثلا ادرك شاة وهي في اخر رقم. وذبحها وشك. هل مذکاة - 00:25:45

ماذا نقول؟ الاصل اللي تبقى على الاصل ما هو انها لم ليست محمرة ما دام شکنها انها لم لم تذکها. وهذا يحصل كثيرا. بعضهم يجد الشاة في اخر رقم. في اخر رقم. نعم - 00:26:05

والاصلاح هذه القاعدة الثانية عشرة وهي قاعدة الاصل في العادات الاباحية. الاصل في العادات الاباحية. والمقصود بالعادات ما ليس بعبادة. ما ليس بعبادة يعني مثل ما يكون في الاكل ما يكون في آآ کلام الناس ما يكون هذی الالبسة ما ليس بعبادة فهو - 00:26:25
الاصل فيه الاباحة. هذا الاصل. الا اذا عارضه شيء. مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. كالتشبه مثلا الذي من خصائص الكفار او الفساق او الاشياء. هذه رجعت خرجت باصل. بدلیل اخر وهو التشبه مثلا. او ما فيه ظرر لا ظرر - 00:26:55

ولا ضرار او خبيث جاءت بتحريم الخبيث وهكذا. فالاصل فيها الاباحة الا ما او ما جاء الدليل عليه كتحريم الذهب على الرجال او تحريم الحرير على الرجال هذا جاء منصوص عليه. الى اخره. فالاصل في العادات الاباحية - 00:27:15

حتى يأتي الصارف عنه. اما الصارف عنه على الدليل على نص او على عمومه. او على اصل الكلي كالضرر فنقول هذا والله قال والله الاصل في العادات الاباحة الحشيشة مثلا بياكل حشيشة الحشيشة ما فيها - 00:27:35

نصي نقول حشيشة خبيثة يعني من الخبائث والخشيشة مسکرة والدليل انه كل مسکر خمر وكل خمر دخلت تحته قاعدة. ولذلك لما اول ما ظهرت الحشيشة استشكلوها. فحصل فيها نوع خلاف قديم. حتى - 00:27:55

لهم انها اخبت من الخمر. اخبت من الخمر. المخدرات هذه وهكذا. ولذلك ایش الدخان من این يخرجونه؟ الذين يبیحونه يقولون ما فيه ظرر ولا فيه شيء ولا فيه شيء كذا كبعض الفقهاء. والذین يحرمونهم - 00:28:15

قال وظرره خبيث. خبته في اشياء كثيرة ذكروها. فننظروا الى انطلقا من القاعدة الاصل فيها العادات الاباحية. لكن وجدوا ما يعارضها من الظرر والخبث. فهي الصارف. لأن الشريعة جاءت بهذا بقوله عز وجل - 00:28:35

آآ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. يحل لهم الطيبات. اذا قاعدة يحرم عليهم الخبائث وهكذا. المهم الاصل فيها الاباحة

حتى يأتي الدليل الذي آآ يصرف لأن الله تعالى يقول قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق. كيف من حرمها؟
الاصل فيها الاباحة. وهو قوله تبارك وتعالى هو الذي خلق لكم - 00:28:55

ما في الارض جميما. ولذلك الصحيح من اقوال الفقهاء انه ما لم يأتي فيه دليل يسمونه فالاصل فيه الاباحة. دليل العقل دليل العقل استصحاب الاصل الاباحة لأن الله اخرج لنا وهذا هو الارجح في المذهب. وان كان في المذهب خلاف قوي. لكن ذكره الشيخ - 00:29:25

وش هي نعم هذه قاعدة عكس القاعدة الاولى هذا ما يتعلق في العبادات الاصل في العبادات المنع. شف العادات الاصل فيها الحلم.
العبادات الاصل فيها المنع. حتى يأتي الدليل على ذلك - 00:29:45

لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فورد باب العبادات مغلق حتى يأتي الدليل قال عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين؟ ما لم يأذن به الله. وقال عز وجل فاستقم كما امرت. ومن تاب معك ولا تطع. كما امرت في الشريعة - 00:30:07

وهكذا. هذه القاعدة الاصل في العبادات ولذلك من تمسك بهذا الاصل عرف البدع. من السنن لا تختلط عليه البدع من السنن وليس التشريع بالذوق. الذي اتخذوا التشريع بالذوق هؤلاء مثل الصوفية - 00:30:27

وجدوا ان هذا يجدون عنده ذوقا ووجدا ويجدون انسا مع الاناشيد التي ينشدونها في المساجد وكذا او يقولون مثلا في الذكر هو هو
يجدون لها نوع من هذا انس شيطاني ليس رحمانيا لأن الشيطان يوجد لهم ذلك ما يظلمهم به. فليس الذوق دليلا - 00:30:47
ولا الوجد ما يجده في نفسه من الانس دليلا ولا المنطق ولا العقل دليلا الدليل الكتاب والسنة. انما العقل يرشدك الى فهم الكتاب
والسنة. والأخذ منها فمثلا هذا الحديث من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. العاقل يطبقه انه هذه الشريعة ليس فيها زيادة
اتباع. غير - 00:31:07

العقل هو الذي يريد ان يدخل على الشريعة ما ليس منها بحججة ايش؟ العقل وحججه كذا والتفكير لا يا اخي الشريعة دين الله هو الذي
انزله نعم هذه قاعدة مهمة وهي القاعدة الرابعة عشرة الوسائل لها احكام المقاصد. المقصود الذي - 00:31:37

تربيده له وسيلة تصل اليها. فانظر الى حكم المقصود فالوسيلة تأخذ حكمه فمن اراد الذهاب للحج الفريضة لا يستطيع ان يصل الى
مكة الا بالسفر. صار السفر فريضة يريد ان يذهب حج النافلة صار السفر لأن السفر وسيلة. صار الحج السفر نافلة - 00:32:07
يريد ان يذهب ليقتل مسلما صار السفر محظما وهكذا الوسائل لها احكام كذلك الوسائل الالات التي تتخذ. كالسيارات في السفر
الطائرات او الوسائل التي تتخذ للاعتماد على الناس الى اخره - 00:32:38

الى اخره. فالوسائل لها احكام المقاصد. هذى واطحة من حيث الحل والحرمة والوجوب والاستحباب الكراهة ونحو ذلك. ثم قال
واحكم بهذا الحكم للزوائد ما زال الوسائل او ما زاد عنه الزوائد هنا المراد بها المتممات التي تكون زائدة على الشيء ليست منه مثل
الرجوع من - 00:32:58

من الحج. الذي يسافر الى الحج وسيلة لابد منها ظرورة اليها. الذي يأتي للمسجد هل يلزم ان يرجع الى اهله؟ لا قد يغير طريقه الى
اخر. قد يبقى من الصلاة الى الصلاة. هذه الزوائد - 00:33:28

التي تلزم من ذلك. وهي خارجة عنه كالرجوع الى اهله. يقول الشيخ احمد لها بهذا الحكم. من حيث الاجر من حيث الاجر لأن الله لأن
النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله آآ رجل حديث ابي بن كعب ان رجلا - 00:33:48

ان كان من بعد الناس بيته عن المسجد. وكان يأتي على قدميه لا يركب حمارا ولا دابة ومسجد ومكانه بعيد ويأتي في الليلة
الشاتية وفي النهار القائض الصيف. فقال له ابي لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء - 00:34:08
فقال ما يسرني ان منزلي الى جنب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. الجبل الذي للبيت ها يقول مات اتمنى ذلك. قال فوجدت عليه
في نفسي كيفي يكره قرب النبي صلى الله عليه وسلم. قال فحملني ذلك - 00:34:28

ان ابلغت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال اسئلته لم؟ فقال يا رسول الله اني اريد ان يكتب لي يكتب الله لي مشayı الى

المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي - 00:34:48

احتبس الذهاب والمجيء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله. وقال صلى الله عليه وسلم في الجهاد كما في سنت أبي داود بسند صحيح قال قفلة كغزوة. القفل من الجهاد. كاجر - 00:35:03

الغزو لاحظ هذه زوائد ومع ذلك لها اجرها. يقول الشيخ واحكم لهذا الحكم للزوائد نعم. نعم هنا ايها التابع هنا هذه قاعدة عشرة يقول الخطأ قاعدة مفادها ان الخطأ والنسيان والاكره ترفع الاثم ولا تسقط - 00:35:23

العواطف او البدن ترفع الاثم ولا تسقط البدن. فالخطأ والاكره والنسيان والدلائل على هذا كثيرة قوله تبارك وتعالى ربنا على لسان المؤمنين. ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال في في صحيح مسلم - 00:36:03

ابن عباس وعن ابن أبي هريرة ان الله قال قد فعلت. فرفع الاثم والمؤاخذة بالخطأ والنسيان. كذلك الاكره ذلك الاكره. لأن الله عز وجل رفع ذلك ايضاً عنا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم وضع عن امتی الخطأ والنسيان وما استكرهوا - 00:36:23

على ايديه مرفوعة. فلو اخطأ في صلاته فذل لسانه بكلمة وهو يصلح خارج الصلاة فلا حرج. لانه خطأ. كذلك لو نسي لا يأثم. لكن يستدرك فتجد مثلاً في سجود السهو اذا ترك ركنا في الصلاة يأتي به ويُسجد للسهو - 00:36:43

يأتي بالبدل يرفع يرفع الاثم. لو نسي واكل في في نهار رمضان ناسيلا لا حرج عليه. اطعمه الله وسقة اطعمه الله وسقاوه لو اكره على الكفر الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان لا حرج عليه ما دام قلبه راسخ - 00:37:03

انما تلفظ للاكره على بالكفر اكرها فلا حرج عليه. فلا اثم عليه. يقول لكن مع الالتفاف يثبت البدل اذا كان فيها اثبات لاف اكره. نسي فاتلف. ها؟ اخطأ فاتلف. اتلف اما اتلف انسانا وهو القتل - 00:37:23

فعليه الدية. اتلف انسانا اصطدم سيارته وهو غير قادر. نقول لا حرج عليك ما عليك اثم لكن عليك البد تصلحها وهكذا. قال يثبت البدل وينتفي التأثير عنه والزلل. يعني الاثم - 00:37:48

ويبقى البدل ويبيقى البدل لان حتى لا تذهب حقوق الناس. حتى لا تذهب الحقوق الناس نعم هذه القاعدة السادسة عشرة يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً. يعني انفراداً مثلاً لا يجوز بيع اللبن في - 00:38:08

لا يجوز بيع اللبن في الذرع شاء فيها لبن في ضرورتها. فيقول بكم تبيع هذا اللبن الذي فيها؟ في ضرورتها يقول بكلداً. نقول لا لا يجوز. حتى تحلبه وتراه. كم يوم؟ لكن تبعاً باع - 00:38:38

على انها ذات لبن. باعها هي. فدخل اللبن تبعاً لا بأمس. قالوا لا يجوز النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً عن بيع الشمار. حتى يبدو صلاحها. الشمار مثل التمر آآ - 00:38:58

البشر قبل ان قبل ان يبصر. التمر في كذا طلع. طلع قبل ان يبصر. اما اذا ابلغ اصحاب او هذا بدا صلاحها. قال لا نهى عنها حتى تحمار او تصفار. الذي بلحه اصفر يبدأ بالاصفار. ما دام اخضر لا - 00:39:18

انه قد يفسد. فهنا قالوا يجوز اذا باع ايش؟ الارض بنخلها. جاز ذلك تبع سيكون له سعر اعلى لا شك لكنه لم يبعه استقلالاً انما بالتبع وهذه القاعدة يثبت تبعاً ما لا يثبت في - 00:39:38

نعم الحنيف ها عندك الحنيف الشريف. القاعدة هذه السابعة عشرة ها تقول العرف هذه قاعدة الخمس القواعد الخمس الكبرى العادة محكمة. العادة ويقصدون بها العادة العامة او قصة في من بينهم لانه قد تكون هناك عادات خاصة كعادات مثل التجار فيما بينهم هذه اذا كان فيما بينهم فالعادة معروفة - 00:39:58

اعادة العمال البائعين مثلاً فيما بينهم فالعدم محكمة فيما بينهم. او عادة عامة عرف عام في البلد فهذه العادة محكمة. العادة محكمة. كيف محكمة؟ محكمة اذا اه في الامور المطلقة لانه المصنف يقول اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحيط غير محدود. يعني اما اذا - 00:40:38

لا محدود مثلاً الزاني والزانية فجلد كل واحد منها مئة جلد انتهت محدودة. متى يأتي؟ تقول والله العرف انه يغفر هذا تغيير للشريعة. الكلام في الذي جاء مطلقاً امر لم يحدد في الشريعة. مثلاً قوله عز وجل وعلى المولود له رزقهن - 00:41:08

وكسوتها بالمعروف. معروف ما هو؟ يعني العرف. معروف هنا المتعارف عليه بما بينكم. فيختلف كسوة العرف الغنية تحت الغني عن الفقيرة تحت الفقير. غنية بنت اثرياء وعند رجل ثري. كسوتها ونفقتها. مثل فقيرة تحت فقير؟ لا - [00:41:28](#)

واضح ولذلك لما شكت المرأة هند بنت عتبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ابا سفيان قالت ان ابا سفيان رجل شحيخ لا يعطيني ولدي ما يكفيها. يعني فيه تقتيل عليهم قليل. قال خذني من ما لي ما يكفيك وولدي بالمعروف - [00:41:47](#)

الكافية بالمعروف. بالعرف الذي يناسب هذه المرأة واولادها تحت هذا الرجل الشري بمكانته في قريش والعرب. وليس كفierre وهكذا الحالها لان هذا لا ينضبط الا بالعرف. لا ينضبط الا وذلك من جهل بعض النساء اخذت هذا الحديث دليلا انها تأخذ من مال زوجها ما شاءت. ها تظن انه يبيح لها ذلك. لا - [00:42:07](#)

المقصود العرف. لكن ضابطه يقول العلماء اذا كان اولا ان لا يكون فيه مخالفة للشرع العرف اذا خالف الشرع بطل. العرف اذا خالف الشرع بطل. الشيء الثاني لان النبي صلى الله عليه وسلم لما - [00:42:37](#)

في قوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وقال في الشروط قال مثلا من اشترط شرطا ليس في كتاب الله هو باطل وان كان مائة شرط. هذا وهو شرط. فكيف والنبي قال المسلمين على شروطه؟ فكيف اذا كان - [00:42:57](#)

يخالف الشرع على كل هذا الاعتبار الاول او الشرط الاول لا يخالف الشريعة الثاني ان لا يكون العرف خلاف شروط المتعاقدين. لو كان العرف على شيء شرطا خلاف العرف هم اتفقوا - [00:43:17](#)

يقول العلماء قاعدة العقد شريعة المتعاقدين العقد شريعة المتعاقدين ايضا ما يخالف الشريعة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اشترطوا شروطا الذين ارادوا ان يعتقروا ببريره. اشترطوا عليها ان ان يكون - [00:43:37](#)

الولاء لهم فقال لعائشة خذيها واشترطي لهم ذلك. ثم خطب في الناس. وقال ما بال اقواما يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط - [00:43:57](#)

المراد بالقاعدة الشرط او العقد شريطة شريعة المتعاقدين اذا لم يخالف الشريعة طيب اذا خالف العرف لا بأس. لان الشرط اقوى من العرف. الشرط اقوى من لائهم قد يكونوا عرفوا ان العرف مثلا الناس يتعاملون في الريال. النقد الموجود العرف الناس اذا باعوا قال بخمس مئة - [00:44:13](#)

ما العرف الذي نتعامل به؟ الريال. الريال السعودي لانه في السعودية والريال. فاشترط قال بينما هذه بمئة دولار شرط مئة دولار. هذا الان الشرط خالف العرف. فالشرط الشرط هنا معمول به لانه عقد بينهم وهكذا. اذا لا يخالف المتعاقدين ليس النص ولا يخالف المتعاقدين - [00:44:43](#)

وقالوا ايضا يكون العرف غالبا. اما اذا غالبا او يعني عاما معينا به. اما اذا كان العرف مضطرب السوق الفلاني يتعاملون بعرف والسوق الفلاني يتعاملون بعرف وهم في بلد واحد فهذا غير مضطرب - [00:45:13](#)

اه غير منضبط. هذا لا يعتبر. هذا لا يعتبر. نعم - [00:45:33](#)